

ملحق

كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط مدمج شبكات الاتصالات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط العامة والالتزامات الواجب توفرها لممارسة نشاط مدمج شبكات الاتصالات والعقوبات التي يمكن أن تسلط عند الإخلال بمقتضياتها.

الفصل 2 - يقصد بمدمج شبكات الاتصالات على معنى هذا الكراس، كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في:

* إنجاز أشغال في نشاط إدماج شبكات الاتصالات وذلك سواء لحساب الخواص أو لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية،

* التوريد قصد التسويق لتجهيزات اتصالات سلكية ورايوية خاضعة لإجراءات المصادقة الفنية وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 - يتولى الشخص الراغب في ممارسة نشاط مدمج شبكات الاتصالات سحب هذا الكراس من الوزارة المكلفة بالاتصالات أو تحميلها عن طريق شبكة الأنترنت من موقع الواب الرسمي للوزارة المكلفة بالاتصالات أو نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتعين على الشخص الراغب في ممارسة نشاط مدمج شبكات الاتصالات أن يودع بمكتب الضبط المركزي أو عبر الخدمة المتوفرة على موقع الواب الرسمي للوزارة المكلفة بالاتصالات نظيرين من هذا الكراس مضمين ومختومين على كل الصفحات.

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصا معنويا فإن على ممثله القانوني أن يودع بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس الوثائق التالية:

- نسخة محينة من القانون الأساسي،

- نسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر.

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصا طبيعيا فعليه أن يودع بالإضافة لنظيرين من هذا الكراس نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.

الفصل 4 - يمارس مدمج شبكات الاتصالات نشاطه في أجل أقصاه يوم عمل من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق والشروط المطلوبة وتوصله بنظير من هذا الكراس بعد ختمه من قبل الوزارة المكلفة بالاتصالات.

الباب الثاني

شروط ممارسة النشاط

الفصل 5 - يجب على الراغب في ممارسة نشاط مدمج شبكات الاتصالات أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1 - بالنسبة للشخص المعنوي:

- أن يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي وكل الأعوان الراجعين له بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية ونقيي السوابق العدلية أو مستردين لحقوقهم،

- أن يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي وكل الأعوان الراجعين له بالنظر منخرطين بالصدوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2 - بالنسبة للشخص الطبيعي:

- أن يكون للشخص الطبيعي معرف جبائي،

- أن يكون الشخص الطبيعي وكل الأعوان الراجعين له بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية ونقيي السوابق العدلية أو مستردين لحقوقهم،

- أن يكون الشخص الطبيعي وكل الأعوان الراجعين له بالنظر منخرطين بالصدوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الباب الثالث

التزامات مدمج شبكات الاتصالات

الفصل 6 - على مدمج شبكات الاتصال أن يتقيد عند القيام بمهامه بالواجبات التالية :

- تيسير عمليات المراقبة التي تقوم بها أعوان المراقبة المؤهلون طبقا لمقتضيات الفصل 79 من مجلة الاتصالات.

- توفير مقر مستوفي لشروط صلوحية المحلات وحفظ الصحة والسلامة والنظافة ومتحصل على شهادة الوقاية من مصالح الحماية المدنية.

- إعلام المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالاتصالات إلكترونيا أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بكل تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص مقر عمله، أو انقطاعه مؤقتا أو نهائيا عن مباشرة مهامه بمحض إرادته وذلك في أجل شهرين من تاريخ ذلك التغيير.

الباب الرابع

العقوبات

الفصل 7 - تتم معاينة المخالفات لمقتضيات هذا الكراس بمحاضر يحررها الأعوان المؤهلون طبقا لمقتضيات الفصل 79 من مجلة الاتصالات، ويلتزم ممارس النشاط بالاستجابة لطلبات الحصول على الوثائق والمستندات المطلوبة منه وتيسير المعاينات والأبحاث الميدانية.

تحال محاضر معاينة المخالفات على الوزير المكلف بالاتصالات.

تتولى الوزارة المكلفة بالاتصالات التنبيه وجوبا على ممارس النشاط بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ تسلم المحضر المذكور.

يتولى ممارس النشاط تقديم تقرير مدعم بالوثائق حول الأفعال المنسوبة إليه إلى الوزير المكلف بالاتصالات وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه التنبيه المشار إليه أعلاه.

يتولى الوزير المكلف بالاتصالات اتخاذ قراره في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تقديم ممارس النشاط للتقرير حول الأفعال المنسوبة إليه.

الفصل 8 - يمكن للوزير المكلف بالاتصالات اتخاذ العقوبات التالية:

1 - الإيقاف الوقتي لنشاط مدمج شبكات الاتصالات: بموجب مقرر، وبعد الاطلاع على تقرير ممارس النشاط حول الأفعال المنسوبة إليه، وذلك بمنعه من توريد تجهيزات الاتصالات السلكية والراديوية ومن المشاركة في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة واحدة وذلك في الحالات التالية:

- القيام بإخلالات عند إنجاز الأشغال الموكولة إليه،

- عدم إعلام المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالاتصالات عند حصول تغيير في القانون الأساسي أو في بيانات المؤسسة المضمنة بالسجل الوطني للمؤسسات.

2 - الإيقاف النهائي لنشاط مدمج شبكات الاتصالات: بموجب مقرر، وبعد الاطلاع على تقرير ممارس النشاط حول الأفعال المنسوبة إليه، وذلك في الحالات التالية :

- إصدار مقررين في الإيقاف الوقتي لممارسة نشاط مدمج شبكات الاتصالات خلال فترة خمس سنوات،

- مشاركة مدمج شبكات الاتصالات في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال أو توريده لتجهيزات اتصالات سلكية ورايوية خلال فترة الإيقاف الوقتي لنشاطه،

- عند حل أو إفلاس مدمج شبكات الاتصالات.

- القيام بخطأ مهني فادح.

يتم الإيقاف النهائي للنشاط وفق نفس الإجراءات عند فقدان الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي لحقوقه المدنية أو في حال إدانته بحكم بات بالسجن بأكثر من 3 أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو شهادة الزور أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

توجه مقررات الإيقاف الوقتي أو النهائي للنشاط إلى المعني بالأمر عبر البريد المضمون الوصول أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إصدارها.

بعد مضي سنة من تاريخ إعلامه بقرار الإيقاف النهائي للنشاط، يمكن لممارس النشاط الذي تعرض لقرار الإيقاف النهائي لممارسة النشاط، أن يلتمس إعادة النظر في تمكينه من استئناف نشاطه وفق كراس شروط جديد.

اطلعت عليه ووافقت

(اسم ولقب الشخص الطبيعي

أو المسؤول الأول عن الشخص المعنوي والختم)